



الحملة الوطنية لتعزيز الديمقراطية



إعداد:

صلاح محمد الغزالي

نوفمبر 2010م

الفهرس

صفحة	الموضوع
5	مقدمة
7	تمهيد
9	أولاً - الأزمات السياسية الكويتية منذ الاستقلال
9	(1) الأحداث
11	(2) الأداء
13	ثانياً - حالات دولية في الفوضى السياسية
	إيطاليا، لبنان، العراق، باكستان، اليونان، تركيا
19	ثالثاً - مدخل مفاهيمي للديمقراطية
21	رابعاً - متطلبات الديمقراطية
22	(1) نظام حكم يؤمن بالديمقراطية
22	(2) بناء دستوري وقانوني فعال
23	(3) سلطة تشريعية نزيهة
24	(4) مواطنة حقيقية لا عصبية
26	(5) شيوع الثقافة الديمقراطية
26	(6) تنظيم المجتمع سياسياً
28	(7) حرية المجتمع المدني
31	خامساً - استكمال الديمقراطية الكويتية
--	(1) اقتراح "قانون الجماعات السياسية"
--	(2) اقتراح "المفوضية العامة للانتخابات"
--	(3) تعديل قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم 35 لسنة 1962

مقدمة:

مرت الكويت، منذ عهد الإمارة، بفترات اضطراب سياسي، وصل في بعض المراحل إلى حالة من الفوضى السياسية، وقد كان المؤمل في انتقال الكويت من الإمارة إلى الدولة والأخذ بالحكم الدستوري وفق معايير معتبرة، أن ينهي أي حالات اضطراب أو فوضى سياسية، لينقل الكويت إلى مرحلة جديدة مليئة بالتعاون والتفاهم بين مؤسسة الحكم والمجتمع الكويتي، ويضع الاختلاف في إطاره الصحيح الذي يجب أن يكون هادفاً وبناءً يحقق التنمية المنشودة للكويت وشعبها الوفي.

ولكن من يقرأ التاريخ الكويتي المعاصر منذ الاستقلال، يجد أن القرارات التي اتخذت في بداية الاستقلال عالجت إشكاليات كانت موجودة قبل الاستقلال، ولكن تلك المعالجة أدخلتنا في إشكاليات جديدة، وأحياناً تكررت نفس الإشكاليات ولكن بأشكال مختلفة، ولعل إلقاء نظرة في الصفحات التالية "الأزمات السياسية الكويتية منذ الاستقلال" يؤكد على هذه الحقيقة، حتى صارت تجربتنا الديمقراطية مع مجلس الأمة خلال 47 سنة وفق ما يلي من بيانات (خلال 12 فصل تشريعي من 1963 إلى 2009):

– 50% من الفصول التشريعية لمجلس الأمة تم حلها (مرتان حل غير دستوري، في الفصلين التشريعيين 1975 و 1985 – وأربع مرات حل دستوري، في الفصول التشريعية 1996 و 2003 و 2006 و 2008).

– 23.5% من المدة لا يوجد فيها برلمان (تم حل البرلمان حلاً غير دستوري مرتين واستمر غياب مجلس الأمة لمدة 11 سنة).

– 8.5% من المدة البرلمان فيها مزور (الفصل التشريعي الثاني 1967 حتى 1971).

بينما تشكلت منذ الاستقلال وخلال 47 سنة عدد 30 وزارة بمعدل وزارة لكل 18.8 شهر، من دون احتساب التعديلات الوزارية المتكررة على نفس الحكومة.

هذا الوضع السياسي غير الصحي الذي ينعكس على التنمية والتطور، يجعلنا نوقن أن هناك نقصاً في أسباب الديمقراطية التي ارتضيناها، وأنه يجب أن نستكمل هذا البناء الدستوري والديمقراطي، لأنه هو الحل الوحيد، وما سواه يعد تراجعاً عن الإيمان بالديمقراطية، الأمر الذي سيقودنا إلى دكتاتورية ونظام الفرد الواحد أو الرأي الواحد، وهو بديل ليس مطروحاً للمناقشة نهائياً.

أن الديمقراطية الناقصة التي تعيشها دولة الكويت تكشف أن هناك موقفاً حين بناء الديمقراطية، موقف شعبي ضاغط يريد المشاركة في الحكم وفق أحدث النظم الديمقراطية، وموقف حكومي متردد في الأخذ بالديمقراطية.

فصار القرار أن ينجزوا مرحلة مهمة من بناء الدولة الحديثة، وأن يتركوا للجيل التالي استكمال هذا البناء، وهو الأمر الذي حدث، وفق ما قررته المادتين (174 ، 175) من الدستور الكويتي، ولكن هذا الاستكمال لم يحدث حتى الآن.

لذلك، وبعد مرور قرابة خمسين سنة من وضع الدستور الكويتي في عام 1962م، وتجارب سياسية حكومية وبرلمانية متعثرة بشكل كبير، لابد أن نستكمل البنيان الديمقراطي لدولة الكويت.

ومن منطلق الأزمات السياسية التي تعيشها الكويت، ولكي لا نصل إلى مرحلة الفوضى السياسية التامة التي ينعكس أثرها على الاقتصاد والمجتمع فيعود الكويت إلى مرتبة متقدمة في مؤشر "الدول الفاشلة" لا سمح الله؛ ورغم الاستقرار السياسي المحدود والمؤقت للحكومة في هذا الفصل التشريعي (13) الذي تشير أحداث التاريخ السياسي الكويتي أنه استثناء ولن يطول.

قررت جمعية الشفافية الكويتية، أن تبادر إلى تقديم رؤية حول تعزيز أسباب الاستقرار السياسي، وتقديم وترويج ما يصلح لتعزيز مسيرتنا الديمقراطية، من خلال الدستور والقوانين الكويتية الموجودة والمفترض وجودها، بحيث نتشارك مع الحكومة الكويتية والجماعات السياسية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد الناشطين السياسيين، فيخرج جهد جماعي يساهم في حل الإشكالات التي من شأنها الحد من الواقع السلبي الذي تعيشه الدولة.

هذه الدراسة التي أقرها مجلس إدارة جمعية الشفافية الكويتية هي جزء من نُظم إصلاح الدولة التي أطلقتها الجمعية خلال فترات زمنية متعددة، حيث شملت ما يلي:

1. **الحوار الوطني للإصلاح السياسي:** الذي انطلقت أعماله في 2008/11/11م وانتهت في أبريل 2009م، وشملت رؤية لإصلاح:
 - 1.1. السلطة التشريعية.
 - 1.2. السلطة التنفيذية.
 - 1.3. السلطة القضائية.
 - 1.4. الفصل بين السلطات.
 - 1.5. الأسرة الحاكمة.

2. **حملة لا تنمية مع الفساد:** وهدفت إلى تفعيل قانون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث انطلقت الحملة في أكتوبر 2009م ، وشملت:
 - 2.1. قانون الهيئة العامة للنزاهة: الذي شمل كل من مكافحة الفساد، الذمة المالية، تعارض المصالح، حماية المبلّغ.
 - 2.2. قانون حق الإطلاع: الذي يضمن شفافية الجهات العامة.

3. **الحملة الوطنية لتعزيز الديمقراطية:** وتهدف لإصلاح النظام الديمقراطي الذي عنته المادة (6) من الدستور الكويتي، والحملة محل هذه الدراسة، التي نطلقها في نوفمبر الحالي 2010م، وتشمل:
 - 3.1. اقتراح قانون المفوضية العامة للانتخابات.
 - 3.2. اقتراح قانون الجماعات السياسية.
 - 3.3. تعديل قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم 35 لسنة 1962

أولاً – الأزمات السياسية الكويتية منذ الاستقلال

نالَت دولة الكويت استقلالها في 19/6/1961م، كما جرت انتخابات المجلس التأسيسي في 30/12/1961م ، وقد صدر الدستور الكويتي في 11/11/1962م، ثم جرت أول انتخابات لمجلس الأمة في 23/1/1963م، وقد مرت الدولة بعد الاستقلال في الكثير من المنعطفات السياسية الحادة التي أثرت على مسيرتها في مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بلغت حد وقوع الدولة تحت الاحتلال في 2 أغسطس 1990م، وفيما يلي أهم الأحداث والأزمات السياسية التي مرت فيها الكويت منذ الاستقلال وانعكست على الديمقراطية الكويتية واستقرار الدولة.

(1) الأحداث:

- 1961م : الأزمة العراقية الكويتية وذلك بعد أن أعلنت الكويت استقلالها من بريطانيا في 19/6/1961م وإلغاء اتفاقية الحماية لعام 1899، حيث قام رئيس الوزراء العراقي عبد الكريم قاسم بعقد مؤتمر صحفي في 25/6/1961م يطالب فيه بضم الكويت إلى العراق، وكان لهذه الحادثة دور إيجابي في نظامنا الدستوري.
- 1964م : أزمة قَسَم الحكومة الجديدة (الثانية) أمام البرلمان في ديسمبر، ثم تشكيل حكومة جديدة في يناير 1965، ثم استقالة رئيس مجلس الأمة، تبعه استقالة المجلس البلدي ثم مجلس التخطيط.
- 1965م : أزمة استقالة 8 من أعضاء مجلس الأمة، فصار عدد المستقيلين تسعة نواب، فتم تنظيم انتخابات تكميلية.
- 1967م : تزوير انتخابات مجلس الأمة ، ثم استقالة 7 من أعضاء المجلس، فتم تنظيم انتخابات تكميلية، وبقيت الكويت 4 سنوات في ظل سلطة تشريعية مزورة في نظر شريحة كبيرة من المجتمع والجماعات السياسية.
- 1971م : مجموعة التجار قاطعوا الانتخابات ويمثلهم عبدالعزيز الصقر، كما قاطع الانتخابات التيار الوطني ويمثلهم جاسم القطامي.
- 1976م : في 29 أغسطس تم حل مجلس الأمة ، وبقيت الكويت 5 سنوات من دون سلطة تشريعية ورقابية.
- 1978م : بعد وفاة الشيخ صباح السالم، كان الشيخ جابر العلي نائباً لرئيس مجلس الوزراء، ولكن تم اختيار الشيخ سعد وليا للعهد في 18 فبراير 1978، ثم رئيساً لمجلس الوزراء ، أدى إلى زعل الشيخ جابر العلي.
- 1980م : تشكيل لجنة لتنقيح الدستور في فترة حل مجلس الأمة.
- 1981م : تعديل الدوائر الانتخابية بزيادة عددها من 10 دوائر إلى 25 دائرة، بإرادة حكومية منفردة.

- 1986م : في 3 يوليو حل مجلس الأمة ، وبقيت الكويت 6 سنوات من غير سلطة تشريعية ورقابية.
- 1990م : ديوانيات الاثنيين التي شهدت أعمال استنكار لحل البرلمان ومواجهات شعبية مع القوات الأمنية.
- 1990م : في 10 يونيو جرت انتخابات "المجلس الوطني" ، مع مقاطعة واسعة للمشاركة الشعبية في تلك الانتخابات.
- 1990م : في 2 أغسطس احتلال الكويت من قبل النظام العراقي الصدامي واستمر لمدة سبعة شهور.
- 1990م : في أكتوبر تنظيم المؤتمر الشعبي في جده ، تم فيه الاتفاق على التمسك في أسرة الحكم مع عودة العمل بعد التحرير بدستور الكويت 1962.
- 1991م : في فبراير بعد تحرير الكويت تم إعلان الأحكام العرفية لمدة ثلاثة أشهر ، وتعيين الشيخ سعد العبد الله حاكماً عرقياً ، وعودة جلسات "المجلس الوطني" للانعقاد، والتردد في تنفيذ اتفاق جده.
- 1992م : عودة العمل بالدستور الكويتي وإجراء انتخابات مجلس الأمة بعد ضغط أمريكي مباشر استجابة لتحركات وطنية.
- 1999م : حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات (سلطان جديدتان تشريعية وتنفيذية).
- 2001م : في 14 فبراير قام الشيخ صباح الأحمد بتشكيل الحكومة الكويتية التي يرأسها الشيخ سعد العبد الله الصباح بسبب ظروفه الصحية.
- 2003م : في 13 يوليو تم فصل ولاية العهد عن رئاسة مجلس الوزراء وتشكيل حكومة يرأسها الشيخ صباح الأحمد.
- 2006م : في 15 يناير توفي الشيخ جابر الأحمد ، وعدم قدرة الشيخ سعد العبدالله على أداء القسم لمرضه.
- 2006م : أزمة داخلية، ثم تولى الشيخ صباح الأحمد مسند الإمارة، واختيار الشيخ نواف الأحمد وليا للعهد، ثم اختيار الشيخ ناصر المحمد رئيساً لمجلس الوزراء.
- 2006م : حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات (سلطان جديدتان تشريعية وتنفيذية).
- 2008م : حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات (سلطان جديدتان تشريعية وتنفيذية).
- 2009م : حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات (سلطان جديدتان تشريعية وتنفيذية).

إلى جانب الأحداث السياسية الهامة، فقد لوحظ على المسيرة الديمقراطية الكويتية مجموعة من الملاحظات السلبية على مستوى الأداء، يأتي في مقدمتها الآليات السياسية لعمل كل من البرلمان والحكومة، مع ملاحظة ما يلي:

- 1- تعارض كبير في المصالح عند أعضاء الحكومة وعند أعضاء مجلس الأمة.
- 2- سرقات كبيرة من المال العام في فترة غياب مجلس الأمة بعد عام 1976 وبعد عام 1986م.
- 3- الاستجابات تعطل البلد وتخلط الأولويات، ولا تحقق إصلاحا في الوزارات المعنية، وهذا يتحمله مجلسي الأمة والوزراء.
- 4- قانون خطة التنمية للدولة صدر أول مره في 1986 ولم ينفذ إلا في عام 2010م.
- 5- تشكيلات حكومية تقوم على المحاصصة وليس البرنامج، وتنتقل في أعمالها دون وجود أغلبية برلمانية.
- 6- سقوط الكويت تحت الاحتلال الأجنبي في ظل تمزق كبير أصاب تماسك الشعب ووحدة أبنائه، بسبب عدم التمسك بالدستور.
- 7- نقشي ظواهر القبلية والطائفية، وزيادة الولاء إليها على حساب الولاء للوطن.
- 8- تطبيق ضعيف لقوانين الدولة، أدى إلى ضعف هيبة الدولة وتداول الخاصة والعامة على نظام الدولة.
- 9- غياب كبير لمفاهيم الديمقراطية، رغم أن نظام الحكم في الكويت "ديمقراطي".

هذا استعراض سريع لأهم الأحداث والأزمات السياسية التي مرت فيها الكويت، علماً بأن السلطتين التشريعية والتنفيذية لم يعملتا شيئاً لتصحيح الأوضاع.

وسنعرض في الصفحات التالية، وبشكل مختصر جداً، تجارب عدد من الدول التي مرّت في حالات فوضى قد تكون أكثر أو أقل من الكويت، وكيف عاشتها أو واجهتها.

ثانياً - حالات دولية في الفوضى السياسية

قال أحد حكماء العرب في الجاهلية وسيد قومه الشاعر الأفوه الأودي:

والبيت لا يبتني إلا له عمد
ولا عماد إذا لم ترس أوتاد
فإن تجمع أوتاد وأعمدة
وساكن بلغوا الأمر الذي كادوا
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة إذا جهالهم سادوا
تهدي الأمور بأهل الرأي ما صلحت
وان تولت فبالأشرار تنقاد

لقد عانت كثير من دول العالم من حالة الفوضى السياسية بسبب أخطاء في "تصميم" الدولة، فإما أن تكمن تلك الأخطاء في البناء الدستوري، وإما أن تكون في عدم استكمال تطبيق الدستور وإقرار التشريعات اللازمة وإقامة المؤسسات العامة المطلوبة، وإما بسبب استئثار الفساد السياسي الذي ينتج عنه فساد إداري ومالي يغزو كافة أجهزة الدولة، وإما بسبب النظام الاقتصادي والمالي للدولة الذي قد يكون فاشلاً فيؤدي إلى اضطراب اجتماعي كبير يقود إلى الفوضى؛ ولقد شهد العالم حركات فوضوية متعددة، لسبب أو أكثر من تلك الأسباب؛ بعضها نجح في السيطرة على الحكم، وبعضها أدى إلى قلاقل كثيرة وكبيرة أدت إلى زعزعة الاستقرار فتعطلت التنمية أحياناً وانهارت الدولة أحياناً أخرى.

وفيما يلي سنعرض لنشأة الفوضى في أوروبا، وأهم التجارب التي عاشتها بعض الدول في نشأة الفوضى وأسبابها وسبل مواجهتها ونجاحها من عدمه.

الفوضوية¹

هو مصطلح من أصل يوناني يعني "بدون سلطة أو بلا حكومة" كما يعني "غياب الحكومة أو حالة من الفوضى بسبب غياب أو عدم فعالية السلطة العليا"، وأيضاً "حالة اجتماعية حيث لا يوجد شخص حاكم أو مجموعة حاكمة، ولكن لكل فرد مطلق الحرية".²

والفوضوية أيديولوجية اجتماعية سياسية تعني الاعتقاد بأن إرادة الإنسان تلعب دوراً رئيسياً في حياة الدول والشعوب، وقد نشأت الفكرة في 1840م في بعض الدول الأوروبية وتحديداً إيطاليا وأسبانيا، بعد أن تضرر صغار التجار وأصيبيوا بالإفلاس والتراجع أمام زحف التجار الكبار.. لذلك بدعوا في التعبير عن عدم رضاهم على النظام القائم من خلال

¹ انظر "موسوعة العلوم السياسية"، جامعة الكويت.

² من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

محاولة التمرد عليه والخروج على قواعده ومحاولة تخريبه، مع رفض كافة أشكال التنظيم السياسي والاقتصادي والديني والاجتماعي، بحجة أنها غير ضرورية ولا حاجة فعلية لها.

وتؤمن "الفوضوية" بأن "كل مواطن هو مشرّع نفسه"، وإن السلطة الوحيدة الشرعية والأخلاقية هي تلك التي يمنحها الأفراد لأنفسهم، ومن ثم لا يمكن إرغام أحد على عمل لا ينبع من إرادته المستقلة، كما أن "الفوضوية" وجهت نقدا شديدا للمؤسسات الحكومية باعتبارها تناقض الحرية الفردية، ودعت إلى إلغائها لتحل محلها الارتباط التلقائي الحر بين المواطنين.

إيطاليا

نشطت فيها "الحركة الفوضوية" حتى دارت حرب أهلية في ستينات وسبعينات القرن الماضي، لينتقل بعدها إلى نزاع كبير بين اليمين واليسار الذي مزق النسيج الاجتماعي الإيطالي، وما يزال تأثيره السلبي على المشهد السياسي الإيطالي، إن الفوضى في إيطاليا سببها الفساد، وانتشار ثقافة التمادي في توسيع الصلاحيات القانونية ثم تجاوزها، ليتم بعد ذلك تعديل القانون للتماشي مع "الأمر الواقع"، إن إيطاليا تمتلك "ثقافة" خاصة في مجال تجاهل القانون، وفيها كثير من التطرف في العلاقة بين الأطراف السياسية المتنافسة وصل إلى حد ارتكاب الجرائم البشعة والتصفية الجسدية، وقد بلغت الفوضى في إيطاليا إلى أن يتم تصفية الشهود في الجرائم واغتيال المحققين، تلك الفوضى التي طالت مرفق القضاء، حتى قام رجال القضاء في تسعينات القرن الماضي بقيادة حملة ضد الفساد، خففت من حجم الفوضى الموجودة في الحياة السياسية والاقتصادية.

لبنان

يعاني من فوضى اجتماعية دينية منذ عام 1925م بدرجات متفاوتة، وبعد 1967م صار لبنان يعاني من فوضى سياسية واجتماعية واقتصادية، يعود سببها الرئيس إلى الصراع مع إسرائيل، وما يستتبعه من تدخل كثير من الأطراف الدولية في هذا الصراع، بلغ حد الحرب الأهلية التي استمرت منذ عام 1975 إلى عام 1991 بعد أن تم اتفاق الطائف في 1989/9/30م، كما وصل الأمر في بعض الفترات إلى فراغ في كرسي الرئاسة وتعطل أعمال الحكومة وإغلاق مبنى البرلمان، حتى تم التوصل إلى اتفاق الدوحة في 2008/5/21م، كل ذلك انعكس سلبا على اقتصاد الدولة القائم بدرجة رئيسية على السياحة، وقد تستمر الفوضى السياسية ما دام الصراع العربي الإسرائيلي قائم على أرض لبنان، وما دام كثير من السياسيين ينفذون أجنديا أجنبية على أرض لبنان، وما دامت حدود الخلاف السياسي غائبة ولا يعرف السياسيون متى يتوقفون في خلافاتهم.

العراق

أسباب الفوضى وأشكالها في العراق مختلفة، حيث إن انتقال الدولة من نظام ديكتاتوري مطلق إلى نظام ديمقراطي مطلق، أدخل الدولة في صراعات عنيفة ومستمرة، خاصة مع وجود أطراف دولية ومنظمات إرهابية تريد للعراق أن يفشل، ومع ذلك فإن الفوضى في العراق هي فوضى أمنية أكثر منها فوضى سياسية، فالبرلمان العراقي الأخير استمر كامل مدته الدستورية، والحكومة كانت مستقرة إلى حد بعيد بسبب الأغلبية التي أمنتها في بداية تشكيلها، وحتى حين تم تغيير رئيس مجلس الوزراء إبراهيم الجعفري بعد سنة من توليه مسؤولياته في 2005/4/7م، جاء رئيس الوزراء الجديد نوري المالكي في 2006/5/20م من نفس كتلة الائتلاف العراقي الموحد واستمر رئيساً حتى انتخابات 2010م.. لذلك فإن العراق نموذج يستحق الدراسة والاطلاع على تجربته في تجاوز الفوضى السياسية رغم التنوع العرقي والديني والمذهبي والمساحة الجغرافية الشاسعة ووجود العديد من الأطراف التي تسعى لتخريب الدولة بنظامها الجديد، وإن كان العراق لا يزال في حاجة إلى تطوير نظامه السياسي لتأمين أغلبية حزبية حاکمة.. مع ملاحظة أن الولايات المتحدة الأمريكية تدعم تطوير النظام لحل العوائق حتى تجعل منه بلداً نموذجاً في المنطقة.

باكستان

على مدى عشرات السنين تمر باكستان في أعمال فوضوية، بعد السماح باستشراء ثقافة الصراع الديني مع تجذر ثقافة العصبية والعنصريات والطائفية، التي بدأت بانفصال باكستان عن الهند، وانسلاخ باكستان الشرقية "بنغلاديش" عن باكستان الغربية، والنزاع المستمر في كشمير، والأعمال الإرهابية بين طوائف الشعب الباكستاني؛ ثم السماح بتدخلات دولية فجّة، ابتداء من دعم الحرب في أفغانستان ضد السوفييت، مروراً بتغذية الصراع مع الهند، وانتهاء في الحرب على الإرهاب.

وقد ساهم في ذلك تدخل العسكر كل بضعة سنين في الحياة السياسية بشكل كبير من خلال الانقلابات، بسبب فساد الأحزاب السياسية، وهذا انعكس على عدم استقرار دستوري، وتهلّل في استقلالية القضاء، واختلاف كبير على صلاحيات الرئيس ورئيس الوزراء والحكومات الإقليمية.

ورغم انسحاب العسكر من الواجهة مؤخرًا، ووصول حكومة منتخبة، إلا أن إسقاطات الحقبة العسكرية والتدخل الأمريكي الروسي يبقي باكستان في حال من الفوضى لا أمل قريب في الخروج منها، والأحزاب والقادة العسكريون الباكستانيون يتحملون المسؤولية عن تلك الفوضى.

اليونان

هناك فاصل دقيق بين حرية التعبير وحرية التدمير، كما أن هنالك خيط رفيع بين الفوضى والديمقراطية، خاصة عندما يكون النظام ديمقراطيا منتخبا، وما حدث ويحدث في اليونان أمر في غاية الغموض، فهو بلد ديمقراطي لا تميز فيه بين مواطنيه، ولكن هناك من أعطي لنفسه الحق في إلحاق الأذى بالآخرين باسم الديمقراطية، متجاهلا أن الديمقراطية تختلف عن الفوضى، وأما الساسة فلم يتوقفوا في خلافاتهم عند حد معين، وكل ينتظر من الآخر أن يتوقف، في لعبة "عض أصابع" طويلة، ولكن لم يحدث.. صاحب ذلك أعمال فساد مالي وإداري كبيرين قضى على كل أمل للإنقاذ، فدفع الشعب اليوناني ثمن جنون الفوضويين.

لقد أثرت أعمال الشغب والعنف التي شهدتها العاصمة أثينا وبقية المدن اليونانية على الحالة الاقتصادية للدولة، حيث تضرر آلاف العمال ومئات المحال التجارية والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وانخفضت المبيعات والسياحة 70% .

إن الفوضى السياسية التي عاشتها اليونان في بداية سنواتها، أفضت إلى فوضى اقتصادية، أدى إلى انهيار النظام المالي والاقتصادي والتجاري اليوناني بالكامل، ودخلت الدولة في مرحلة إفلاس قاتلة، انعكس أثرها السلبي على عملة اليورو وعلى مستقبل الاتحاد الأوروبي.

إن مقارنة تركيا مع اليونان خلال السنوات العشر الأخيرة، توضح لنا الفرق السياسي بين الإدارة الفاسدة والإدارة النزيهة، بين من يصلح نظامه السياسي لتطوير الدولة وتعزيز التنمية وبين من يستغل نقاط الضعف في نظامه السياسي والدستوري لتحقيق أغراض شخصية أنية حتى لو على حساب الوطن واستقراره ووجوده.

تركيا

تخوض الجمهورية التركية انتخابات برلمانية متتالية منذ عام 1950م، تجاوزت ستين انتخابات وحكومة بمعدل مرة سنويا، وانخفضت منذ وصول حزب العدالة والتنمية بزعامة رجب طيب أردوغان في 2002م، حيث بدأ أردوغان بإجراء تعديلات دستورية كثيرة، لتزيد تركيا قربا من أوروبا التي وضعت معايير متعددة لتطوير التشريعات التركية حتى تتأهل للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي معايير تتعلق بالديمقراطية واستقلال القضاء وإبعاد يد العسكر عن السياسة وتعزيز قيم حقوق الإنسان؛ وحتى حين كانت الديمقراطية التركية لا توفر أغلبية مريحة لأي حزب، فقد أجريت تعديلات دستورية وقانونية لكي يتمكن الحزب الفائز من تشكيل حكومة قادرة على إدارة شؤون الدولة دون

اضطراب سياسي ولا فوضى تشريعية أو صراعات حزبية تعطل أعمال الدولة، حتى صارت تركيا نموذجا للإصلاح السياسي ومثالا للنهضة الاقتصادية مقابل منافستها وغريمها الجمهورية اليونانية التي انهارت اقتصاديا وتكاد تحطم الحلم الأوروبي في الاتحاد القوي.


وتجدر الإشارة هنا إلى أمر هام، وهو أن تركيا ما كان لها أن تحقق هذا القدر من النجاح إلا بفضل نزاهة النخبة الحاكمة التي وضعت سدا منيعا أمام قدر كبير من أعمال الفساد.

ثالثاً - مدخل مفاهيمي للديمقراطية

تمثل كل من: "النزاهة" و "الديمقراطية" ضلعين من أضلاع المثلث الذي يحقق "التنمية" والتطور لأي دولة ومجتمع، باعتبار أن التنمية هدف كل "حكم رشيد" يوفر مناخاً مشجعاً لاستقطاب رؤوس الأموال وينمي الاستثمار.

كذلك يمكن القول: "لا تنمية بلا حكم رشيد يقوم على النزاهة والديمقراطية"؛ وأيضاً يمكن القول: "طائر الحكم الرشيد جسده التنمية ويطير بجناحين، النزاهة والديمقراطية".

التنمية



أما "الديمقراطية" فيمكن تعريفها بأنها: " نظام سياسي يترك سلطة زعمائها أبداً تحت المراقبة وقياد الإشراف مع إفساح المجال لعبقرية الفرد السياسية للتعبير عن ذاتها" ، وكذلك تم تعريفها بأنها: " الفكرة القائلة بأن أية حكومة إنما تقوم بغرض السهر على مصلحة مواطنين أحرار ومتساوين اتحدوا سياسياً من أجل تحقيق هدف عام وهو سعادة الفرد والمجتمع"؛ ولا قيام لنظام الحكم الديمقراطي بدون وجود المجتمع الديمقراطي، ولن تتحقق الديمقراطية مع غياب الروح الديمقراطية في علاقات القوى السياسية والاجتماعية ببعضها.

كلمة "ديمقراطي" أصلها يوناني وهي من مقطعين، وتعني "حكم الشعب" ، كما دار جدل واسع حول متطلبات الديمقراطية بين المعسكرين الغربي والشيوعي، فكان الاتحاد السوفييتي والدول الشبيهة تدعي الديمقراطية وتأخذ بنظام الحزب الواحد، بينما يرى الغرب أن من مبادئ الديمقراطية أن تتعدد الأحزاب، وفي كثير من الدول العربية نجد أنها تزيد على الفقه السياسي الشيوعي، فتمنع الأحزاب تماماً بما فيها الحزب الواحد، وتتيح المجال للأفراد فقط فتكون السطوة غالباً للنظم السياسية نفسها مع إتاحة مجال محدود للشعب، تحت شعار "فرّق تسدّ".

كذلك من الإشكاليات أنه لم يتم تحديد ماذا نعني بـ "الشعب" الذي سيحكم؟ هل كل الشعب؟ وهو رأي ذهب إليه دعاة الديمقراطية منذ العهد اليوناني القديم، أم هناك اشتراطات ومواصفات للشعب؟ كما يراها فريق آخر حيث ذهب إلى أن فئات كثيرة من الشعب جاهلة وغوغائية ولا تملك المقدرة على أن تحكم نفسها بحكمة؛ وقد استقر الرأي في هذه المسألة على أن القول بأن هناك فئات من الشعب غير مؤهلة لحكم نفسها قول صحيح والدليل استبعاد من هم دون سن معين (18 أو 21 سنة) ، ولكن لا يعني ذلك استبعاد شرائح كاملة من المجتمع، بل يكمن الحل بممارسة الشعب لدوره في الحكم بإيجابية وحكمة من خلال تعليمه وتنقيفه بدوره وحقه في ممارسة الديمقراطية.

ومن الإشكاليات أيضاً، الشبهة التي تقول: أن الهيئات التمثيلية غير معصومة من الخطأ وكثيراً ما تبتعد عن تمثيل رأي الشعب، من خلال إغرائهم بالمال والسلطة، مما يجعل النواب يعملون لمصالح النخب وليس لمصالح عموم الشعب، وقد استقر الرأي لمعالجة هذه الإشكالية على ضرورة وجود رقابة شعبية على السلطة التشريعية من خلال "لجنة قيم" تمنع تضارب المصالح عند النواب، ومن خلال دورية الانتخابات والرجوع إلى رأي الشعب كل عدة سنوات ليقرر التجديد للبرلمانيين أو سحب الثقة منهم.

رابعاً – متطلبات الديمقراطية

جاء في (المادة 6) من الدستور الكويتي: "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور" ؛ ولم تبين المذكرة التفسيرية للدستور المقصود بكلمة "ديمقراطي" ، بل تركت لاختيار ما يناسب الكويت من النظم السياسية الموجودة في العالم، ليتم إصداره بقانون في وقت لاحق، حتى يكتمل نظامنا الديمقراطي ويتناسق مع الدستور..

فهل تم استكمال نظامنا الديمقراطي الذي نصت عليه (المادة 6) ؟

كذلك جاء في (المادة 80) من الدستور : "يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم" ، وفي (المادة 81) "تحدد الدوائر الانتخابية بقانون" ..

فهل جاء قانون الانتخاب وقانون الدوائر ملبيين للنظام الديمقراطي الذي تتطلبه (المادة 6)؟

بعد تجارب دولية عديدة خلال عشرات السنين، وانهيار المعسكر الشيوعي، صارت متطلبات الديمقراطية الحديثة واضحة ومجربة، وحتى يكون نظامنا الديمقراطي متكاملاً وصحيحاً وفق ما قصده (المادة 6) من الدستور، فيجب أن تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

النظام الديمقراطي النموذجي



(1) نظام حكم يؤمن بالديمقراطية:

في أي أسرة حاكمة، كما في أي حزب سياسي حاكم أو جماعة عسكرية أو اقتصادية تتولى الحكم أو تأسس دولة، في عالمنا العربي على الأقل، يحدث حوار طويل ومتشعب حول مقدار الحرية والديمقراطية التي يمكن إتاحتها لعموم الشعب وللقوى والجماعات السياسية والاجتماعية، فينشأ عن هذا الحوار، عادة، جناحان، جناح يؤمن بالحرية والديمقراطية وإشراك الأطراف الأخرى في إدارة شؤون الدولة، وجناح آخر معاكس له؛ وحتى في حال نجاح الجناح الأول في تولي الحكم وفرض وجهة نظره في إقرار التعددية وتمكين الديمقراطية وإطلاق الحرية، بسبب قناعة منه أو بسبب ضغوط مجتمعية، فإن الجناح الآخر لا يستسلم أبدا ما دامت الفرصة أمامه سانحة بأن يتحرك عبر الأمل الذي يتمكن منه بأنه سينجح في مسعاه.

لذلك نجد أن معظم الدول العربية في شد وجذب بين هذين الجناحين، فإن لم يحسم الحكم اختياراته نحو الحرية والديمقراطية، وأبقى الباب مواربا، فس يبقى عدم الاستقرار السياسي، وإن وضع دستورا وأسس برلمانا.

وهذا مما يوجب على المجتمع السياسي والمدني أن يقوي من قدرة ومكانة الجناح الحاكم الذي يؤمن بالحرية والديمقراطية.

(2) بناء دستوري وقانوني فعال:

ففي أي دولة "ديمقراطية" لا بد أن يقوم نظامها السياسي وبنائها الدستوري على مجموعة من المتطلبات والمبادئ، وهي:

- 1- دستور دائم، تمت صياغته من مجلس تأسيسي منتخب بشكل صحيح.
- 2- دستور قابل للتعديل متى ما اقتضت مصلحة الشعب ذلك، مع عدم المساس بالمرتكزات الأساسية للدولة الديمقراطية.
- 3- عدم الجمع بين السلطات .
- 4- يعزز الديمقراطية ويحترم رأي الأكثرية.
- 5- يسمح بتشكيل الأحزاب السياسية ، ويؤكد مفهوم تداول السلطة.
- 6- يكرس دور المنظمات الأهلية والنقابات العمالية.
- 7- يضمن الحقوق والحريات العامة.

ووفقا لتلك المواصفات، يمكننا القول باطمئنان أن هذا البناء الدستوري موجود في دولة الكويت إلى حد كبير.

ولكن البناء الدستوري الفاعل يستلزم عشرات القوانين التي تعكس توجهاته على أرض الواقع، فإن كانت التشريعات ناقصة، أو القوانين لا يتم تطبيقها والالتزام بها، فإن ذلك انتهاك كبير لمقاصد الدستور، علينا أن نعمل على استكمال الناقص، وتطبيق الموجود، حتى يصير الجميع أمام القانون سواء.

3) سلطة تشريعية نزيهة: ³

في الباب الرابع من الدستور الكويتي (السلطات) خص السلطة التشريعية بفصل كامل، ضم (44) مادة من مجموع مواد الدستور وعددها (183) مادة، وقد جاء في المادة (51) أن: "السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور" وأكدت المادة (79) ذلك حيث جاء فيها: "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير".

أما ما يتعلق بصلاحيات عضو مجلس الأمة فقد عدتها بعض المواد، مثل المادة (99) بشأن توجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء؛ والمادة (100) بشأن توجيه الاستجابات إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء؛ والمادتين (101) و (102) حيث يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح الثقة؛ والمادة (109) بشأن حق اقتراح القوانين، والمادة (112) بشأن طرح موضوع عام، والمادة (113) بشأن إبداء الرغبة، والمادة (114) بشأن تشكيل لجان التحقيق أو ندب عضو أو أكثر من أعضاء المجلس للتحقيق.

ومن هذه النصوص الدستورية يتبين لنا حجم المسؤولية المسندة لأعضاء مجلس الأمة، حيث اعتبر الدستور أن السلطة التشريعية هي السلطة الأولى بعد سمو الأمير، فهي السلطة التي تقع عليها مسؤولية التشريع، وهي المعنية بالرقابة والمحاسبة السياسية للمخطنين والمقصرين في السلطة والأجهزة التنفيذية، وهي التي تعبر عن المقصود بالمبدأ الدستوري في المادة (6) "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً..". وهو ما عبرت عنه المذكرة التفسيرية للدستور في تعليقها على المادة (6) حيث يأتي أعضاء مجلس الأمة من رحم الشعب معبرين عن إرادته، وممثلين لهويته وتطلعاته عبر اختيار حر ونزيه.

هذه المكانة التي وضعها الدستور للسلطة التشريعية جعلت منها العمود الذي تقوم عليه خيمة الدولة، وأي انحراف في أعمال تلك السلطة هو انحراف للدولة عن مسيرتها، وأي فساد يتخلل أعمال هذه السلطة يهدد من كيان المجتمع، وأي عرقلة لمسيرتها أو ضعف الإيمان بدورها هو قصور في الوعي بأهميتها في بناء الأمم.

³ أنظر وثيقة "الحوار الوطني للإصلاح السياسي" الذي نظمتها جمعية الشفافية الكويتية.

لذلك فإن دور هذه السلطة في تعزيز "الديمقراطية" بالغ الأهمية، فصلاح تلك السلطة ترسيخ لقيم الديمقراطية وأهدافها، وانحرافها تشويه للديمقراطية يؤدي إلى الكفر بها، ومن ذلك، فإن إصلاح السلطة التشريعية ليس ترفاً، ولا يقبل تأجيله بأي حال من الأحوال، ويجب أن لا يترك للسلطة التشريعية وحدها لتقرر متى وكيف تصلح هذه السلطة، فأعضاؤها نتاج الوضع الخاطئ الذي يجب أن لا يستمر، كما يجب أن لا يترك للسلطة التنفيذية لتقرر متى وكيف تصلح هذه السلطة التي هي جزء منها بحكم مناصب وزرائها، وهنا تكمن المعادلة الصعبة، فكيف نصلح السلطة التشريعية بواسطة أعضائها الذين هم نتاجها؟

ولكن نقول، إن المصلحين في السلطتين التشريعية والتنفيذية قادرون على التغيير وإن كانوا قلة، وبيدهم الشيء الكثير الذي يمكنهم عمله بدعم المجتمع المدني، للضغط على السلطتين في تسريع إصلاح السلطة التشريعية.

4) مواطنة حقيقية لا عصبية:

المواطن: هو الإنسان الذي يحمل جنسية الدولة، مشاركاً في إدارة شؤونها بقدر ما، يخضع للقوانين الصادرة عنها، يتمتع بشكل متساو مع بقية المواطنين، له مجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة.

والمواطنة: هي الانتماء إلى الوطن والمساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن كافة دون تمييز في الجنس أو العرق أو الأصل أو اللون أو المعتقد أو المكانة الاجتماعية، وهي علاقة تفاعلية بين الوطن والمواطن.

والمواطنة الحقيقية هي الالتزام بمجموعة من القيم، ومنها: قيمة الولاء للوطن واحترام القانون، التحصيل العلمي، احترام الوقت، الالتزام بالعمل وحسن الأداء وسرعة الانجاز، المحافظة على الممتلكات والأموال العامة والبيئة، الالتزام بسداد المستحقات المالية للدولة، الأمانة، النزاهة، الشفافية، العدالة، التعاون والمشاركة الايجابية، العمل التطوعي، التمازج الاجتماعي، احترام حقوق الإنسان، الديمقراطية، نبذ العنف والتسامح، أدب الحوار والاختلاف واحترام الآخر.

وفي التحليل النفسي لحاجة الانتماء لدى الإنسان نجد أن كل فرد في المجتمع يعيش في ثلاث دوائر انتماء:

- الدائرة الأولى: النفس، كفرد له احتياجاته.
- الدائرة الثانية: تتمثل في الجماعة، قبيلة أو طائفة أو فئة أو جماعة يلجأ إليها كملاذ وحماية وحصانة، تصبح قوة مادية مؤثرة، يستفيد منها الفرد في حال غياب الدولة.

- **الدائرة الثالثة:** تتمثل في الوطن أو الأمة، وهي التي تحتضن الدائرتين الأولى والثانية، وكلما قويت هذه الدائرة من خلال توفير حقوق وطنية متساوية وعادلة كلما كانت الدائرة الثانية في حالة تراجع، والعكس بالعكس.

والدائرة الأولى هي الأساس والمرتكز، حيث يبحث الفرد عن الدائرة التي تحقق له أهدافه من بين الدائرتين الثانية والثالثة، حيث تتمددان وتتكمشان بناء على توفر أو غياب ثلاثة عناصر رئيسية:

- **مبدأ المواطنة:** فكلما توفرت تشريعات وتطبيقات حقيقية تنبذ التمييز بين المواطنين على أسس طائفية أو قبلية أو أثنوية، وتحقق المساواة بينهم وتجسد دولة القانون والمؤسسات على الجميع، كلما ضعفت دائرة الجماعة القبلية والطائفية والإثنية، وقويت دائرة الوطن.

- **مبدأ المشاركة:** في صنع واتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فكلما توسعت هذه المشاركة وأصبحت حقيقية، وعادلة، وكانت السلطة التشريعية مستقلة وقوية وقادرة على أن تعبر عن رأي ومصالح الناس، كلما ضعفت الولاءات الطائفية والقبلية والإثنية، وبالتالي قويت دائرة الوطن.

- **مبدأ العدالة في الثروة:** فكلما تم توزيع الثروة الوطنية بشكل عادل ومنصف على عموم الشعب والمناطق من حيث التنمية والخدمات والرفاه الاقتصادي والاجتماعي كلما أصبحت دائرة الوطن هي القوية، وأصبحت الأقليات أو الطوائف أو الفئات مغذي ومعزز لدائرة الوطن والأمة.

إن تماسك المجتمع كوحدة واحدة من شأنه أن يدعم الديمقراطية ويجعلها أكثر استقراراً، أما تفقت المجتمع إلى وحدات اجتماعية قائمة على أسس دينية أو عرقية يجعل أي محاولة جادة إلى تحويل الكويت إلى دولة عصرية هي محاولة لا يكتب لها النجاح، وهذا التماسك المجتمعي أو التفقت هو تماماً بأيدي نظام الحكم، فهو وحده الذي يستطيع أن يدير المجتمع نحو التماسك أو نحو التفقت، مع بعض العوامل التي تؤثر على الاتجاهين؛ لذلك لا يمكن أن تنمو الديمقراطية في ظل صراع الوحدات الاجتماعية، وهو الأمر السائد في الكويت، الذي يجب علينا أن نعمل جميعاً على تغييره، والضغط على القوى والسلطات التي بيدها الأمر لتصحيح الخلل.

(5) شروع الثقافة الديمقراطية:

انتشار الثقافة الديمقراطية والإيمان بها والتمسك بأهدافها المكون الأهم من مكونات الديمقراطية، فلا يمكن أن نتصور نظام حكم ديمقراطي بدون وجود مجتمع ديمقراطي، ولا يمكن أن تنمو الديمقراطية في وسط لا يؤمن بها، أو يؤمن بها قولاً بينما كل أفعاله تؤكد كفره بها.. فرغم إدعاء الكثيرين بإيمانهم بالديمقراطية، لنطرح هذا التساؤل: كم واحد يطبق الديمقراطية في حياته؟ وكم جماعة سياسية تلتزم بها التزاماً مطلقاً؟ وكم منظمة أهلية ترضى بنتائجها مع الخصوم وفيما بين الفريق الواحد؟ هل "الديمقراطية" في الكويت ثقافة متجذرة؟ أم مظاهر طارئة؟

وخلق الثقافة الديمقراطية ونشر القناعة بها لا يكون من خلال نشر المفاهيم بواسطة المطبوعات والبرامج التلفزيونية والإذاعية أو حتى البرامج التعليمية فقط، بل يجب أن تكون قناعة لدى الحكم يمارسها في كل وقت ومع كل الأطراف، وتحديدًا في الأزمات، فالحل غير الدستوري لمجلس الأمة مرتين في 1976 و 1986 نسف كل جهود الأولين في تأصيل الديمقراطية، فصارت خياراً يمكن استبداله في أي وقت، فتبدل حال "القدوة" من كونه يؤصل الإيمان بالديمقراطية إلى النقيض.

وقد لا تكون هناك غرابة في ضعف الإيمان بالديمقراطية كمنهج في الحكم والإدارة، فهي ثقافة كويتية عامة، تمارسها كافة الأطراف في المجتمع.

لذلك ينبغي علينا أن نبادر جميعاً، كل من موقعه، على تأصيل الوعي بالديمقراطية، وتكريس ممارستها في كافة المجالات، وفقاً للقانون والصلاحيات الممنوحة لكل طرف.

(6) تنظيم المجتمع سياسياً:

لعله من البديهيات في علم السياسة أن الديمقراطية تتطلب تنظيم المجتمع سياسياً، فلا يوجد في العالم ديمقراطية بلا تنظيم سياسي وإلا صارت ديمقراطية فوضوية، وأي دولة لا توجد فيها تنظيمات سياسية فهي بلد لم تستوف مواصفات الديمقراطية وأن نظمت انتخابات وطنية؛ وكما أنك لا تستطيع أن تصف بلداً بالحريات بدون صحافة، فأنت لا تستطيع أن تصف بلداً بالديمقراطية من دون أحزاب.

وفي كل الأمور، إذا أردت أن تدخلها، فيجب أن يكون ذلك وفق تنظيم، فلا يمكن لعب كرة القدم بدون نظام للعبة وللملعب وللجمهور وللفرق حين تتنافس فيما بينها، وكذلك العمل التعاوني، والعمل التجاري، بينما نجد الواقع الكويتي في العمل السياسي عكس ذلك تماماً، فقد وضع الدستور، وأسس البرلمان، ثم ترك العمل السياسي بلا تنظيم، فبدأ الساسة ينظمون أنفسهم وبيتدعون الوسائل والأدوات والمواقف وفقاً لاجتهادهم الشخصي وقيمهم ومبادئهم، فبعضهم استخدم المال، وبعضهم استخدم الوساطة، وبعضهم وضمّ العصبية،

وكثير منهم بلا برنامج سياسي رغم أنه يتقدم لأهم وظيفة سياسية، فكيف ينتج عن هذا النظام السياسي سلطة تشريعية ورقابية فاعلة؟ تحقق ما جاء في الدستور.

لقد صارت الكويت أقرب ما تكون إلى الدول ذات الحزب الواحد، فنظام الحكم له سطوة وتأثير كبيرين غالبا من خلال اختراق القانون – المال وتميرير المعاملات والخدمات – بينما الشعب مشتت كأفراد يمكن السيطرة عليهم وفق أجندة شخصية، فصار البعض يحرض الأفراد على تجاوز نظام الدولة في سبيل تشكيل فريق متشتت يمكن السيطرة عليه لأجندة شخصية حتى ولو على حساب سلامة الوطن ووحدة شعبه.

ولقد استطاعت مكيئة الحكومة – وهي محتكرة – أن تشوه صورة العمل الحزبي بين أفراد الشعب، حتى استطاعت تشكيل قناعة لدى الكثيرين أن العمل الحزبي يعني الحرب الأهلية، ومثال ذلك "البنان" ، ونسو الأمثلة الجميلة في دول إسلامية مثل تركيا وماليزيا، فضلا عن دول العالم المتقدم في أوروبا وأمريكا، ودول أخرى في آسيا كاليابان وكوريا الجنوبية وسنغافورة.

إن الحزب يجمع مجموعة من الساسة حول مجموعة من الرؤى والأفكار والسياسات التي تشكل في مجموعها برنامجا سياسيا يصلح لإدارة الدولة، بدلا من تشرذم الساسة في أعمال فردية آنية لا يستفيد منها الوطن، والنظام الحزبي هذا من شأنه أن يخلق منافسة كبيرة بين مجاميع الساسة ليستقطب كل طرف منهم أكبر عدد من الناخبين عبر انتخابات عامة، فيتجمع الناخبين حول برنامج انتخابي ورؤية لإدارة الدولة بدلا من تجمعهم على عصبية أو مصالح شخصية كقبض مال أو انجاز معاملة، إن العمل الحزبي يقدم لأي دولة قادة محنكين من ذوي الخبرة في السياسة والإدارة والاقتصاد لإدارة الحكم على نحو رشيد، فهل هناك أفضل من ذلك؟

إن تجارب العالم والظروف التي مرت بها الشعوب، شكلت لديهم قناعة أن أفضل طريقة للحكم هي في النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، وضمان تداول السلطة فيما بين الأحزاب الأكثر شعبية، لأنها تمنح كل مواطن حق الانتماء إلى الحزب الذي يوافق أفكاره أو تأييده، أما الحزب الواحد فإنه يحتكر السلطة فيتراجع الإبداع وقبول النقد، وتتكون "طبقة حاكمة" تتمسك بمناصبها – وإن حسنت نية بعضهم – على حساب التغيير نحو الأفضل مع مناهضة للتطور والتجديد.

وللعمل الحزبي شروط، فيجب أن تكون الأحزاب مفتوحة لجميع أبناء الوطن، لا أن تقوم على طائفة أو قبيلة أو ديانة أو جنس (ذكر أو أنثى) أو منطقة، حتى تتوافق مع المادة (29) من الدستور: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين" .. كما يجب أن تكون الأحزاب ديمقراطية، القرار فيها للأغلبية وفقا للنظم واللوائح والهيكل المقررة في الحزب، بما يتوافق مع القانون الذي ينظم شؤون الأحزاب.

كما يجب أن نحكم تمويل الأحزاب، فإما أن يكون عن طريق الاشتراكات التي يقدمها أعضاؤه أو التمويل الشعبي غير المشروط، وبسقف أعلى، أو التمويل الحكومي الذي يجمع بين المساواة في المنحة لكل الأحزاب وبين جماهيرية الحزب وعدد أعضائه، مع تجريم أي تمويل من التبرعات الخيرية أو ارتباط حزبي خارجي.

ولا غضاضة في تكييف التجارب الحزبية الدولية مع الواقع الكويتي، فيتم الأخذ بنظام "الجماعات" السياسية، وأن يبقى اختيار رئيس مجلس الوزراء للنص الدستوري المعمول به حالياً وفقاً للمادة (56) من الدستور: "يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم، بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء؛ ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة". كما جاء في المذكرة التفسيرية للدستور في شرح هذه المادة: "أشارت هذه المادة إلى "المشاورات التقليدية" التي تسبق تعيين رئيس مجلس الوزراء، وهي المشاورات التي يستطلع بموجبها رئيس الدولة وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد وفي مقدمتها رئيس مجلس الأمة ورؤساء الجماعات السياسية، ورؤساء الوزارات السابقين الذين يرى رئيس الدولة من المفيد أن يستطلع رأيهم، ومن إليهم من أصحاب الرأي السياسي"، فيقوم رئيس الوزراء الذي يسميه الأمير بتشكيل حكومة من الجماعات السياسية التي تشكل أغلبية برلمانية.

وأخيراً، لا بد من الإجابة على سؤال مهم: هل الحزبية تخدم الشعب فقط أم تخدم النظام أيضاً؟ ونقول أن وجود خمسة أحزاب - مثلاً - في المجلس سوف يسهل كثيراً عمل رئيس الحكومة، فهو أولاً سيشكل الحكومة من أحزاب لها أغلبية في البرلمان، وبذلك فإنه يشكل حكومة شعبية لها امتداد كبير في الشارع، وهذا يعني تحصين الحكومة ضد الاستجابات التي قد تسقطها أو تشل حركتها، كما أنه سيشكل حكومة من أحزاب لديها برامج للحكم وهذا يسهل مهمة مجلس الوزراء في وضع رؤيته لسنوات أربع، كما أن وجود ممثلين عن الأحزاب في كل لجان مجلس الأمة يجعل إنجازات اللجان غالباً ما يتم قبولها في الجلسات العامة مما يحسن ويسرع من إنجازات البرلمان، أما عن التكتيكات الحكومية فإنها سوف تتسق وتتفاوض مع خمس شخصيات برلمانية هم رؤساء الأحزاب وليس خمسين نائباً كما هو الحال، وهذا سيقفل من الفساد الإداري المصاحب لاستجابة الحكومة أو الوزير للضغوط البرلمانية من 50 نائباً لكسب أصواتهم.

(7) حرية المجتمع المدني:

يعتبر المجتمع المدني هو التكوين الوسط بين الأسرة العادية الصغيرة وبين السلطة، والأسرة تنظمها قيم المجتمع وعاداته وثقافته الدينية والحرية العامة التي كفلها الدستور ومواثيق حقوق الإنسان الدولية، أما السلطة فينظمها الدستور، ويوزعها بين رئيس الدولة وكل من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

والمجتمع المدني يضم كل مجموعة مدنية تلتئم لخدمة وطنها من واقع اهتماماتها ومن وجهة نظرها، وتشمل جمعيات النفع العام والاتحادات والنقابات والمبرات الخيرية والأحزاب التي لم تنضم إلى التشكيل الحكومي، وأي مجموعات أخرى لم تنل الإشهار (ما لم تكن تجمع تبرعات).

يشكل المجتمع المدني ضرورة قصوى لأي دولة في العالم، وحتى الدول غير الديمقراطية تسمح بهامش كبير من الحرية لمنظمات المجتمع المدني، باعتبارها تحقق التكامل والتوازن مع القطاع الحكومي والسلطة بشكل عام، وعندما يكون الفرد حراً في الانضمام إلى تلك المنظمات التي تتمتع بحرية الحركة والتعبير فهذا يعني أن الحكومة أكثر احتراماً للشعب وعلى قدر كبير من تحمل المساءلة واحترام القانون.

وهذا يقودنا إلى السؤال التالي: هل تستفيد الحكومة من حرية المجتمع المدني وفعاليتها؟ والجواب: بالطبع تستفيد، لأنها تسمح باستقبال الرأي الآخر الذي من شأنه أن يصحح قراراتها ويعدل من مسيرتها ويقلل من أخطائها السياسية، وهذا من شأنه أن يزيد من شعبيتها ويقوي من مكانتها واحترامها لدى الشعب، ويعزز من استقرارها وشرعية استمرارها وتحسين قدرتها على إدارة شؤون الدولة وتحقيق الانجازات.

كما إن المجتمع المدني النشط والفاعل يشكل توازناً بين الدولة القوية والفرد الضعيف، بين القانون الذي يشرعه البرلمان وتنفذه الحكومة وبين الفرد الذي يستقبل هذا التشريع على أرض الواقع، فيستطيع أن يعبر بحرية وينتقد بشجاعة، فتملاً تلك المنظمات الفجوة الهائلة بين السلطة والفرد، فتشكل الجسر الذي يربط بين الطرفين، خاصة إذا كانت تلك المنظمات الأهلية نشطة وفاعلة وحقيقية، لا أن تكون شكلية هشة يتم ترخيصها ثم خنق حرية حركتها تارة وتضييق مواردها تارة.

ولا يجوز القول هنا، أن المجتمع المدني يكفي عن الحاجة إلى وجود الأحزاب أو الجماعات السياسية، فهما شيئان مختلفان تماماً، ولا يمكن لأحدهما أن يكون بديلاً عن الآخر، فلكل اختصاصاته، ولكل تطلعاته وأهدافه، وهما يكملان بعضهما ولا يلغي أحدهما الآخر.

خامساً - استكمال الديمقراطية الكويتية

من خلال العرض التاريخي المحلي والدولي المقتضب الذي ذكرناه في الصفحات السابقة، يتضح لنا بلا أدنى شك، أن "الديمقراطية" التي تعنيها المادة (6) من الدستور الكويتي باعتبارها نظاماً للحكم هي "ديمقراطية" ناقصة لم يتم استكمالها على مدى السنوات الخمسين الماضية.

لذلك لا غرابة أن تتعطل التنمية في الكويت، وتعيش الدولة في أجواء مستمرة من الصراع والتنازع، وصل حدّاً شوهنا في "الديمقراطية" فقدمنا نموذجاً سلبياً عن الديمقراطية للدول العربية عامة وللدول الخليج العربية خاصة، فصرنا سبباً في نفور كثير من الدول من الأخذ في الديمقراطية كنظام للحكم، ولا ندري أن كان هناك من خطّط لذلك.

من هذا المنطلق، نعتقد جازمين أنه أن الأوان لأن نطلق صيحة بشأن ضرورة استكمال نظام الحكم الديمقراطي في الكويت.

وبناء على ما سبق، فإن الديمقراطية الكويتية ينقصها ثلاثة مكونات:

1) اقتراح "المفوضية العامة للانتخابات" وهي ستتولى

- i. إدارة الانتخابات العامة.
- ii. الإنفاق الانتخابي.
- iii. الدعاية الانتخابية.
- iv. الدوائر⁴ والقوائم الانتخابية وعمليات الفرز.
- v. مشاركة المجتمع.
- vi. نشر الثقافة الديمقراطية.
- vii. تعزيز قيم المواطنة الصالحة.
- viii. نشر الثقافة الدستورية والقانونية.

⁴ - تعديل قانون الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة رقم 42 لسنة 2006م

(2) اقتراح "قانون الجماعات السياسية" الذي ينضم عملها وفق ما يلي

.ix شروط وضوابط تأسيس الجماعة.

.x التسجيل والإشهار.

.xi المؤتمر العام والهيئة العليا للجماعة.

.xii حقوق وواجبات الجماعة.

.xiii أموال الجماعة.

.xiv المخالفات والعقوبات.

(3) تعديل قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم 35 لسنة 1962: على أن يشمل

التعديل المواد التالية

.xv مادة (1): تعديل سن الناخب إلى عشرين سنة.

.xvi مادة (3): حضر الانتخابات على جميع العسكريين.

.xvii المادتين (6 و 8): جداول الناخبين تعدها الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويوقع

عليها المفوض إلى جانب رئيس الهيئة؛ وتصدر مرتين في السنة.

.xviii مادة (9): نشر أسماء الناخبين والمرشحين ونتائج الانتخابات الكترونياً على موقع

المفوضية.

.xix مادة (21): قيمة التأمين الانتخابي للمرشحين (1000) ألف دينار.

.xx مادة (27): إدارة الانتخابات: لجنة عليا للانتخابات، ثم لجنة لكل محافظة، ثم

لجان المناطق السكنية في كل محافظة، ثم اللجان الفرعية في كل منطقة سكنية.

.xxi مادة (32): إلغاء البطاقة الانتخابية، والتصويت بالجنسية أو جواز السفر أو

البطاقة المدنية، مع وضع الحبر على إصبع سبابته الأيسر بعد ممارسته لحقه في

التصويت.

.xxii مادة (40) مكرر: تنظيم حق ممارسة الاقتراع للكويتيين المقيمين بصفة قانونية

خارج دولة الكويت.

على أن يتم إعداد اقتراحات بقوانين في هذه المكونات الثلاثة، ثم إعداد تصور

مناسب لتحرك مدني لإقرار هذه المكونات.

